قال قال وهو خاص فيقدم على عموم الاعادة قال الشوبري بل بينهما عموم من وجه وتعارضا في اعادة الوتر انتهى وجزم القليوبي بعدم اعادته في حواشي المحلي وكذلك الحلبي في حواشي شرح المنهج والموجود في كتب الجمال النهاية وشرحي البهجة ونظم الزبد ان النفل الذي تسن فيه الجماعة تندب اعادته وهذا يدخل الوتر في رمضان بل في التحفة نعم يمكن تخصيص كلام الجمال الرملي بان المراد النفل الذي تسن فيه الجماعة ابدا فيخرج الوتر كما فعل الحلبي قال من نفل تسن فيه الجماعة اي دايما وابدا فخرج الوتر انتهى وعلى كلام ابن حجر وظاهر اطلاق الجمال الرملي في كتبه هذا الشرط من العدد سادسها ان تكون الجماعة الثانية غير الاولى لكن في الكسوف خاصة سابعها ان لا تكون جنازة ومع ذلك اذا اعادها صحت ووقعت نفلا على خلاف القياس ثامنها ان تكون الاعادة مرة واحدة الا صلاة الاستسقاء فتطلب اعادتها اكثر من مرة ان لم يسقوا الى ان يسقيهم الله من فضله وقد يقال ان تعبيرهم فيها بالاعادة صوري والا فكل مرة مستقلة بنفسها تطلب لذا انها تاسعها ان يكون المعيد ممن يجوز تنفله لا فاقد الطهورين وعبارة الامداد والنهاية ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر على الاولى اجزاته فلو تيمم لنحو برد لم تسن الاعادة انتهت عبارتهما عاشرها ان يعتقد المعاد معه جواز الاعادة حادي عشرها ان توقع المعادة جماعة ينتفي اشتراطه كما اذا وقع في صحة الاولى خلاف ثاني عشرها ان تكون الجماعة في المعادة مما يدرك بها فضيلة الجماعة وهذا الشرط يشتمل على شروط كثيرة كما سيعلم مما سياتي هذا ما ظهر للفقير في ضبط ذلك ومما ينسب لل المرحوم الشيخ عبد الوهاب الطنطاوي قوله

، شرط المعادة ان تكون جماعة ، في وقتها والشخص اهل تنفل
، مع صحة الاولى وقصد فريضة ، تنوي بها صفة المعاد الاول
، فضل الجماعة سادس وغيره ، قبل ونفلا مثل فرض فادر
، كالعيد لا نحو الكسوف فلا تعد ، وجنازة لو كررت لم تهمل
، ومع المعادة ان يعد بعذيره ، تقبل ولا وتر ان صح فعله
، ومتى رايت الخلف بين الحمتتر ، في صحة الاولى اعد بتجمل
، لو كنت فردا بعد وقت ادائها ، فاتبع فقيها في صلاة الاكمل

قوله ولو جمعة تتصور اعادتها بان سافر لبلد اخرى فيعيدها معهم او جاز تعددها في بلده بشرطه الآتي قال في شرح العباب قال الزركشي وينبغي تقييده بما اذا ادرك معه ركعة حتى تحسب له جمعة والا فموضع نظر الصلاة لا تنفع له جمعة حينئذ نعم لو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة سنت له كما صرح به الاصحاب ولو ادرك معذورين يصلون الظهر فهل تسن له الاعادة معهم فيه نظر انتهى واشار بقوله كما ذكره الاصحاب الى قول الاذرعي لم ار فيه شيئا وشبيه انه لا تسن له اعادتها والاقرب سن الاعادة ايضا في مسئلة ال بل هي داخلة في كلامهم اذ الصورة انه صلى الظهر لعذر ثم وجد معذورين يصلونها واما تنظيره في الاولى على انه هل تسن اعادة الجمعة ظهرا او عكسه في غير المعذور والسابق والاوجه انها لا تسن بل لا تجوز انتهى كلام العباب قوله على صورته اما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه تحفة ونهاية قال الحلبي والظاهر لا يجب عليه ان يلاحظ ذلك في نيته بل الشرط ان لا ينوي حقيقة الفرض والا بطلت لتلاعبه ويجب فيها القيام ويحرم قطعها لكن يجوز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد قوله ممن يكره الاقتداء به فلا تصح الاعادة خلف او المبتدع او معتقد سنية بعض الفروض قوله غير مكروهة خرج المكروهة كما اذا كانت في مسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه وكذا عند الشارح اذا صلى منفردا من الصف او بعد صفه عن الذي امامه اكثر من ثلاث اذرع لغير عذر او لم يسد الصف الذي يصلي فيه او ارتفع على امامه او انخفض عنه لغير حاجة او كان الامام الذي امامه يسرع واقفا وغير ذلك من مكروهات الجماعة المفوتة لفضلها فمتى قارنت محرم المعادة لم تنعقد عند الشارح ولا يضر طروها عنده في اثناء الصلاة حتى انه صرح في التحفة انه لو احرم بها خلف الامام ثم نوى بغير عذر صحت واما الجمال الرملي فعنده لا بد من وقوعها جميعها في جماعة كما صرح بذلك في فتاويه وعنه الزيادي وغيره وقال الحلبي الجماعة في المعادة بمنزلة الطهارة انتهى وقال القليوبي تبطل الصلاة بتاخر ماموم عن احرام امام معيد او تاخر سلام معيد عن سلام امامه ولو لتمام تشهد واجب او لارادة سجود السهو المصلي اولنذر او لعذر كمن فاته انتهى قوله لمن صلى جماعة اي من حيث ان اطلاق الحديث يقتضي انه لا فرق بين جماعة او فرادى والا فلو لم يكن هذا مراده لورد عليه انه ليس في الحديث التصريح بالجماعة وهو حديث يزيد ابن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الشارح في الامداد بعد ايراد هذا الحديث مختصرا دل ترك الاستفصال هل صليا في جماعة او لا مع اطلاق قوله اذا صليتما على انه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص الاولى او الثانية بفضل او لا انتهى ومثله نهاية الجمال الرملي وفي التحفة وصليتما يصدق بالانفراد والجماعة انتهى وكلامه في هذا الكتاب يوهم انه صرح في الحديث بالصلاة جماعة بل وان الذي وقعت له القصة رجل واحد لكن لفظا من يشمل الواحد وغيره ويكون افراد ضمير بانه واتى وله باعتبار لفظ من فلا يرد عليه الا من حيث انه يوهم الافراد قوله رجل هو ابو بكر كما في سنن البيهقي لكن قوله بعد صلاة العصر هو كذلك في التحفة والامداد وفتح الجواد والفتاوى للشارح وشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض والاسنى والجمال الرملي في نهايته وغيرهم لكن الذي رايته في تخريج احاديث الرافعي للحافظ ابن حجر انها الظهر وكذلك رايته في المنتقى في الاحكام لابن تيمية الحنبلي نقلا عن رواية الامام احمد وقد عزا في شرح الروض تخريج هذا الحديث للترمذي قال وحسنه ولم يتعرض لمخرجه الشارح ولا الجمال الرملي بل قال الاصح وذكراه نعم في فتاويه انه حسنه الترمذي وفي التحفة نقلا عن سنن البيهقي ان الرجل المبهم هو ابو بكر كما قدمته آنفا وكذلك هو في فتاويه فدار نقل الفقهاء على تخريج الترمذي وتحسينه له والذي رايته في جامع الترمذي ليس فيه ذكر ظهر ولا عصر ولفظه في باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة بعد ان ذكر السند عن ابي سعيد قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل وصلى معه وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى والحكم بن عمير قال ابو عيسى وحديث ابي سعيد حديث حسن انتهى ما اردت نقله من الترمذي بحروفه قال ابن الاثير في النهاية الرواية انما هي يتجر من الاجر والهمزة لا تدغم في التاء وان صح فيكون من التجارة لا الاجر كانه بصلاته معه حصل لنفسه تجارة اي مكسبا انتهى قوله وان نوى بها الفرض اما اذا قلنا بما اعتمده النووي في الروضة والمجموع من انه يكفيه نية الظهر مثلا من غير تعرض للفرضية فعدم الصحة حينئذ يكون من باب اولى لان نية الفرضية شرط في الفروض واعتمد الخطيب الشربيني في اقناعه وغيره عدم وجوب نية الفرضية في المعادة ونقله في شرح التنبيه عن شيخه الشهاب الرملي لكن الذي اعتمده ابن الشهاب الرملي في نهايته وغيرها وجوب نية الفرضية وفي التحفة والنهاية وغيرهما انه لو نسي انه صلى الاولى فصلى مع جماعة ثم بان فساد الاولى اجزاته الثانية لجزمه بنيتها حينئذ قوله لم يصح قال في الايعاب ما لم يكن جاهلا فينبغي ان تقع له نفلا مطلقا قوله ولا الجنازة قد سبق فيما قدمته انها اذا اعيدت صحت ووقعت نفلا قال الشارح في شرح العباب وهذا يشكل على جميع ما مر انه حيث انتفى طلب الاعادة فلا انعقاد الا ان يفرق بان هذه خارجة عن سنن الصلوات فلا يقاس عليها لان القصد بها حصول الرحمة والدعاء للميت وهذا حاصل بزيادة في اعادتها فصحت تحصيلا لمصلحة تعود على الميت الخ قوله بخلاف ما تسن فيه الجماعة منه يفهم ان مراده بالمنذورة التي لا تسن فيها جماعة قال الحلبي بخلاف ما لو نذر صلاة العيد فتعاد لسن الجماعة فيها قبل النذر انتهى وهو ظاهر قال في الايعاب ودخل فيما يسن فيه الجماعة التراويح ووتر رمضان كما علم مما مر عن الروياني فيه وعجيب ايضا توقف الاذرعي في التراويح اذ قدرت بعشرين ركعة ووجه بعضهم توقفه بما فيه غفلة عن مدارك كلامهم هنا فاحذره وقوله لا تحسن اعادة الوتر عقبها سواء اوتر جماعة ام منفردا فيه وقفة وهو خلاف المنقول عن الروياني كما علمت وكانه نظر الى النهي عن وترين في ليلة ولمن اطلق ندبها فيما يسن فيه جماعة الشامل لذلك ان يمنع ان هذا من المنهي عنه لانه لا يسمى وترين على الاطلاق انتهى كلام شرح العباب وتقدم في الشروط انه في التحفة جزم باعادته وتقدم ايضا ما للرملي في ذلك فراجعه

فصل في اعذار الجمعة والجماعة

قوله ان بز الخ قال في شرح العباب ولو كان عنده ما يمنع بلله كلبا د

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)